

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل المجلس التنسيقى  
للمجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن إنشاء المجلس التصديرى للطباعة  
والورق والتغليف ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن تشكيل بعض المجالس التصديرية ومنها المجلس التصديري للطباعة والورق والتغليف ؛  
وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية المؤرخة في ٢٠١٨/٧/١٩ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالتشكيل الحالي لمجالس إدارة المجالس التصديرية لمدة ثلاثة أشهر إضافية بعد تاريخ انتهاء الدورة الحالية للمجالس .

### ( المادة الثانية )

يُستثنى من هذا القرار كلُّ من المجلس التصديري للحاصلات الزراعية والمجلس التصديري للطباعة والتغليف والورق لعدم انتهاء مدتهما .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/٧/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار